بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلـت المحكمـة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٠ برئاسـة القاضـي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فـاروق محمـد السـامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طـه محمد و أكرم أحمد بابـان و محمـد صـائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحـسين أبـو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزـ المدعى عليه ـ رئيس مجلس محافظة بغداد / إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي وليد مجيد صالح.

المميـز عليـه ـ المدعي ـ عمـاش كاظـم سـراي / وكيلـه المحـامـي حسـن جابر سلمـان .

الادعاء

ادعى وكيـل المـدعي (المميـز عليـه) أمـام محكمـة القـضاء الإداري بـأن مجلس محافظة بغداد (المميز) اصدر قراره المـرقم (١٧) فـي ٢٠٠٩/٧/٢٠ ، القاضي بإقالة موكله من منصب رئيس المجلس البلـدي فـي ناحيـة الرشـيد ، أستناداً لأحكام المادة (٢٠)/البند (ثالثـاً)/الفقـرة (١) مـن قـانون المحافظـات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لـسنة ٢٠٠٨، وحيـث ان القـرار المـذكور مخالف للقانون لعـدم أجـراء تحقيـق أصـولي مـع المـدعي وكـذلك لعـدم استجوابه وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٥١) من القانون المذكور انفاً .

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تظلم المدعي لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته وسجل بعدد وارد (٣٣٣١٢) في ٢٠٠٩/٨/١١ و لم يبت في التظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ وبعدد اضبارة ٢٣٥/ق/٢٠٠٩، الحكم بإلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بإلغاء قراره المرقم (١٧) في ٢٠٠٩/٧/١٤ ، وإعادة المدعي إلى منصبه السابق كرئيس للمجلس المحلي لناحية الرشيد ، ومنحه كافة الاثار المترتبة على الغاء القرار المذكور ، وتحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة ، ذلك ان أحكام الفقرة (١) / من البند (ثالثاً) / من المادة (٢٠) التي استند إليها المدعى عليه /إضافة لوظيفته في قرار الإقالة ، لاتنطبق على واقعة المدعي . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٣/١٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة ألاتحاديه العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة ألقانونيه قرر قبوله شكلا . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . حيث أن المميز(المدعى عليه) رئيس مجلس محافظة بغداد اصدر القرار المطعون فيه المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ والمؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٤

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المتضمن إقالة المدعي (المميز عليه) رئيس المجلس المحلي لناحية الرشيد عماش كاظم سراي من منصبة استناداً لأحكام الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ للمصلحة العامة ٠ وحيث أن النص المذكور لم يخول مجلس ألمحافظه بإقالة رئيس المجلس المحلي للناحية أو احد أعضائه وإنما خوله النص حل المجالس ألمحليه بالكامل بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وليس أقاله رئيس مجلس الناحية أو احد أعضائه وان إقالة رئيس مجلس الناحية من اختصاص مجلس الناحية حيث ورد في المادة (١٢/ثانياً) ((لمجلس الناحية أعفاء رئيس مجلس الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد الأعضاء)) وليس لمجلس المحافظة مثل هذا الحق ٠ كما أن دفع وكيل المدعى عليه (المميز) في الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٢/١٧ أن الإقالة تمت استناداً لأحكام المادة (٦/أولا/٤) من القانون آنفاً فهو دفع غير وارد لان المادة المذكورة وردت في الفرع الثاني من القانون وهي (أنتهاء العضوية) في المجالس وتنص ((للمجلس أنهاء العضوية بالاغلبية المطلقة لعدد أعضائه في حالة تحقق احد الأسباب الواردة في المادة (٧) فقرة (٨) من القانون)) وهذا يعني أن كل مجلس له حق أنهاء عضوية أعضائه فقط وليس أعضاء المجالس الأخرى وبالتالي فليس لمجلس المحافظة صلاحية في إقالة رئيس مجلس الناحية هذا من جهة ومن جهة أخرى أن كل إعفاء أو إقالة يجب أن يسبقه جلسة استجواب للشخص المعني عملاً بحكم نص المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم . ومما تقدم وحيث أن الحكم المميز قضى بإلغاء الأمر المطعون

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

فيه موضوع الدعوى فيكون الحكم صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعـون التمييزيـة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٥/١٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com